بحث محكَّم

الحضانة في السنة النبوية

(دراسة حديثية فقهية)

إعداد

د.سليمان بن عبدالله القصير*

* الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً.

أما بعد: فإن الله –سبحانه– قد بعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخالدة والحق المبين، وأنزل عليه القرآن، وآتاه مثله معه، ليبين للناس ما نزّل إليهم من أوامر الله ونواهيه، فقام بذلك صلى الله عليه وسلم خير قيام، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى اكتمل التنزيل وتم البيان.

وإن من الغايات المهمة في دراسة الأحاديث النبوية معرفة ما تضمنته من الفقه والأحكام، وإن مما يحقق هذا، جمعٌ واستقصاء الأحاديث في موضوع واحد ودراستها وبيان أحكامها، وقد يسر الله تعالى لي جمع المرويات في موضوع (الحضانة) ودراستها دراسة حديثية فقهية.

تنبع أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

١– أنه يتناول موضوعاً له أهمية كبيرة في حياة الأسرة، واستقرارها، فهو يراعي المصلحة التامة لكل أفرادها؛ ويبيِّن المستحق لحضانة الطفل، فإن الصغار يعجزون عن القيام بحوائجهم ومصالحهم فأوجب الشرع الحضانة، وجعلها من الولايات التي تسند

إلى من هو مشفق عليهم، ومؤهل للقيام بمصالحهم.

٢- أنه يبين بعض محاسن التشريع الإسلامي؛ فأحكام الحضانة تصب في صالح جميع أفراد المجتمع.

٣- أنني لم أقف على من بحث هذا الموضوع من الناحية الحديثية، بحيث يستقصي جميع أحاديثه ويدرسها، ويبيِّن أحكامها.

ويتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١- أني قمت بترتيب ما وجدت من الأحاديث في صلب البحث مراعياً بذلك الأصح إسناداً، فقدمت ما في الصحيحين، ثم ما في السنن، ثم ما في غيرها وهكذا. وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما وسقت لفظه من أحد مصادر السنة، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى، مراعياً في ذلك المتابعة التامة فالقاصرة، وأجعل لكل متابعة علامة مستقلة وهي النجمة(*) عند سياق أول طريق. وتيسيراً على القارئ إذا زاد رواة المتابعة عن واحد استخدمت علامة (=) أمام كل راو من الرواة الذين يلتقون في راو معين في إسناد الحديث الذي عليه مدار البحث.

٢- أني اكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج، وعليه فإذا قلت: أخرجه فلان عن فلان، وأطلقت فإني أعني بذلك روايته عنه مباشرة. وإذا قلت: من طريق فلان، فيكون رواه بواسطة قد حذفتها اختصاراً، ثم بعد ذلك أقوم بدراسة إسناده والحكم عليه بما يقتضيه الحال.

٣- وفيما يتعلق بالمسائل الفقهية: وثقت أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وأتباعهم في كل مسألة من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث

المتواضع. كما أشكر كل من ساعدني على إنجازه، وأسأل الله تعالى أن يجزل لهم الثواب على ما بذلوا ونصحوا، وأن يرفع درجتهم في جنات النعيم، وأختم قولي بالصلاة وبالسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الحضانة في اللغة والاصطلاح

الحضانة في اللغة: مصدر حَضَنَ يَحْضن حَضْناً وحِضانةً - بالكسر والفتح -، ومعناه: الضم إلى الجنب يقال: حضنته واحتضنته: إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب، من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه، ومنه الاحْتِضانُ وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضْنِك، كما تَحْتَضِنُ المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شِقَّيْها. وحضن الصّبيّ: ربّاه(١).

والحضانة في الاصطلاح: هي حفظ صغير ونحوه عما يضرُّه، وتربيته بتعاهد ما يصلحه(٢).

المبحث الثاني: حكم الحضانة

الحضانة واجبة؛ لأنّ المحضون قد يهلك أو يتضرّر بترك الحفظ، وحفظه عن الهلاك

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٩٩١، ولسان العرب ١٣/١٢٢، والقاموس المحيط ١/١٥٣٦، وأنيس الفقهاء ص (١٦٧)، والمطلع ١/٣٥٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/٣٤٤، و٣/٤٥٣، والمغني ٦/٨٢.

واجب، إما وجوباً عينيّاً إذا لم يوجد إلاّ الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصّبيّ غيره، أو وجوباً كفائيّاً عند وجود أكثر من حاضن(٣).

المبحث الثالث: مقتضى الحضانة

مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عمّا يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهّده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهّد نومه ويقظته(٤).

الفصل الأول: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الحضانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة في الحضانة

الحديث الأول:

قال البخاري(٥): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه - فذكر حديثاً - وقال في آخره: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة(٦): يا عم، يا عم، فتناولها علي(٧) فأخذها بيدها،

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣. والمغني ٩/ ٢٩٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٩٦٠ ح (٢٥٥٢).

(٦) ابنة حمزة بن عبد المطلب، اختلف في اسمها: فقيل: اسمها أمامة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمة الله، وقيل: أم الفضل، وقيل غير ذلك ،وهي صحابية. وقد ترجم لها ابن سعد وابن الأثير وابن حجر فيمن اسمهن: أمامة. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨، وأسد الغابة ١/ ١٣١٤، والإصابة ٧/ ٤٩٩، وفتح الباري ١/ ٣٢١.

(٧) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها علي وزيد(8) وجعفر(9)، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي(10)، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

تخريجه:

* أخرجه البخاري ٤/ ١٥٥١ ح (٤٠٠٥)، عن عبيد الله بن موسى، به.

* وأخرجه الترمذي ٤/ ٣١٣ ح (١٩٠٤)، عن محمد بن أحمد بن مدويه، عن عبيدالله بن موسى، به، وعن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إسرائيل، به.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧ ح(٨٤٥٥) عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، به.

واقتصر الترمذي على قوله صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم».

واقتصر النسائي على قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «أنت مني وأنا منك».

وقال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث صحيح».

وقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة مواضع ليس فيها ذكر قصة ابنة حمزة، والتي هي موضع الشاهد.

---

(٨) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل مشهور، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٩، والاستيعاب ٢/ ٥٤٢، والإصابة ٢/ ٥٩٨.

(٩) هو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠) جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الحديث الثاني:

قال أبو داود(١١): حدثنا عباد بن موسى: أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقص الخبر قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم».

تخريجه:

* أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ١٤٠ من طريق أحمد بن داود بن توبة، عن عباد بن موسى، به، بنحوه.

*وأخرجه أحمد ١/ ٩٨ ح (٧٧٠) عن يحيى بن آدم=

وفي ١/ ١١٥ ح (٩٣١) عن حجاج بن محمد=

والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧ح (٨٤٥٦) عن القاسم بن يزيد الجرمي=

والحاكم ٣/ ١٣٠ من طريق عبيدالله بن موسى=

أربعتهم (يحيى بن آدم وحجاج والقاسم وعبيدالله بن موسى) عن إسرائيل، به، بنحوه.

ولفظ يحيى بن آدم عند أحمد: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً».

*وأخرجه أبو يعلى ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٨/ ٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

(١١) سنن أبي داود ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٨٠).

إسحاق، به، بنحوه.

*وأخرجه أبو داود أيضاً ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٧٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى=

وفي ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٧٨) من طريق عبد الملك بن عمرو،

والبزار ٣/ ١٠٦ من طريق أبي عامر،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٩٤ من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر،

والحاكم ٣/ ٢٣٢ والبيهقي ٨/ ٦ من طريق إبراهيم بن حمزة،

والبيهقي ٨/ ٦ معلقاً عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي،

أربعتهم (عبد الملك بن عمرو وأبو عامر ومحمد بن يحيى وإبراهيم بن حمزة والأويسي) عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد:

قال عبدالملك، وأبو عامر: عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عجير.

وقال محمد بن يحيى، وإبراهيم بن حمزة، والأويسي: عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع.

كلاهما (عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعجير أو نافع) عن علي رضي الله عنه، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا الحديث جاء عن علي رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن أبي إسحاق السبيعي عن هانئ، وهبيرة عن علي.

وليس فيمن دون أبي إسحاق إشكال ويبقى شيخاه هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم.

فهانئ بن هانئ وهو الهمْداني - بالسكون - الكوفي.

قال عنه العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان يتشيع، وكان منكر الحديث.

وقال ابن حجر: مستور.

أخرج له البخاري في (الأدب) والنسائي في (خصائص علي) وفي (مسنده) والأربعة(١٢).

وهبيرة بن يريم - بتحتانية أوله، وزن عظيم - الشبامي - بمعجمة ثم موحدة خفيفة - ويقال: الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي.

قال عنه العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد بن حنبل: هبيرة بن يريم أحب إلينا من الحارث الأعور. وقال: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعني الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هبيرة بن يريم قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيه بالمجهولين.

وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

أخرج له الأربعة(١٣).

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وإسناده صحيح.

---

(١٢) انظر: الطبقات الكبرى ٦/٢٢٣، والتاريخ الكبير ٨/٢٢٩، والجرح والتعديل ٩/١٠١، وتهذيب الكمال ٣٠/١٤٥، والكاشف ٢/٣٣٣، وتقريب التهذيب ص (٥٧٠).

(١٣) انظر: الكامل في الضعفاء ٧/١٣٣، والجرح والتعديل ٩/١٠٩، وتهذيب الكمال ٣٠/١٥١، وتقريب التهذيب ص (٥٧٠).

الطريق الثالث: طريق يزيد بن الهاد، وقد جاء على وجهين:

الوجه الأول: عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي.

والوجه الثاني: عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عجير، عن علي.

قال البيهقي: (والذي عندنا أن الأول أصح) يعنى رواية محمد بن يحيى وإبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبدالله الأويسي عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه. فليس لعجير فيه رواية.

والحديث بهذه الطرق قوي، لكن يشكل على الطريق الأول أنه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب. وهو الذي أخرجه البخاري كما ذكرت(١٤).

فأبو إسحاق يرويه مرة عن البراء، ومرة عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب.

ولذا رجح البيهقي أن الرواية التي في البخاري أدرجها إسرائيل في حديث البراء فقال: (هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجاً، وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي رضي الله عنه، وكذلك رواها عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة، ورواه زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق). ثم قال: (ويحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة، كما روينا، ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه أتمَّ من ذلك)(١٥).

وقال ابن حجر: (والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عند إسرائيل، وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعاً، لكنه في القصة الأولى من حديث

(١٤) وهو الحديث الأول من هذا البحث.

(١٥) سنن البيهقي الكبرى ٨/٦.

البراء أتم، وبالقصة الثانية من حديث علي أتم، وبيان ذلك بأنه عند البيهقي في رواية زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج، فحدثه بذلك فقال: نعم فخرج، قال أبو إسحاق: فحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة، فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة أتمَّ مما وقع في حديث هذا الباب عن البراء)(١٦).

الحديث الثالث:

قال الإمام أحمد(١٧): حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، خرج علي بابنة حمزة، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: أنت مولاي ومولاها، وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها».

تخريجه:

* أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٥ ح (٣٢١٤١) ومن طريقه أبو يعلى ٤/ ٢٦٦، ح (٢٣٧٩) عن ابن نمير، به، بلفظه، واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: أنت أخي وصاحبي».

(١٦) فتح الباري ٧/٥٠٥.
(١٧) المسند ١/٢٣٠ ح (٢٠٤٠).

*وأخرجه أبو يعلى ٤/ ٣٤٣ ح (٢٤٥٩) من طريق عكرمة=

والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٩٣-٩٤ عن مجاهد=

كلاهما (عكرمة ومجاهد) عن ابن عباس، به. لفظ مجاهد مختصر، ولفظ عكرمة مطول. وقال في آخره: «فادفع الجارية إلى خالتها، وهي أولى بها».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي. قال عنه ابن حجر: (أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس)(١٨).

فالحجاج مدلس، وقد عنعن الحديث، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل(١٩).

والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها(٢٠).

قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس)(٢١).

وأما متابعة عكرمة التي أخرجها وابن أبي شيبة فلا تصح، لأن في سندها حسين بن قيس الرحبي الواسطي الملقب (حنش) قال ابن حجر عنه: متروك(٢٢).

وأما متابعة مجاهد فمدارها على يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أبو أيوب الكوفي،

---

(١٨) تقريب التهذيب ص (١٥٢). وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٨، والكامل في الضعفاء ٢/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠، والكاشف ١/ ٣١١.

(١٩) انظر: تعريف أهل التقديس ص (١٦٤).

(٢٠) قال ابن حجر: (قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، وعدها يحيى القطان حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى).
تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٢، وجامع التحصيل ١/ ١٦٧.

(٢١) انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٥٩٣.

(٢٢) تقريب التهذيب ص (١٦٨).

نزيل بغداد، قال ابن حجر عنه: صدوق يغرب(٢٣).

فهي متابعة تقوي ثبوت الحديث. كما يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث الرابع:

قال محمد بن سعد(٢٤): حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال، إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها، قال: فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة، حتى ارتفعت أصواتهم، فأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه، قال: هلموا أقض بينكم فيها وفي غيرها، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها وأنا أحق بها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، فقال في كل واحد قولاً رضيه، فقضى بها لجعفر، وقال: الخالة والدة، فقام جعفر فحجل(٢٥) حول النبي صلى الله عليه وسلم، دار عليه، فقال النبي عليه السلام: ما هذا؟ قال: شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم».

تخريجه:

* أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١ ح (١٩٠٨١) عن حفص بن غياث، به، مختصراً.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لإرساله؛ فإنه من رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، قال عنه ابن حجر: (ثقة فاضل)(٢٦).

---

(٢٣) تقريب التهذيب ص (٥٩٠).
(٢٤) الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥.
(٢٥) الحَجْل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٩٩، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٨٢، والفائق ١/ ٢٦١.
(٢٦) تقريب التهذيب ص (٤٩٧).

ومحمد لم يدرك من وقعت لهم القصة. قال عنه العلائي: (أرسل عن جديه الحسن والحسين، وجده الأعلى علي رضي الله عنهم، وعن عائشة، وأبي هريرة أيضاً، وجماعة... وأرسل عن عمر أيضاً)(٢٧).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث الخامس:

روى الحسين بن الحسن بن حرب المروزي في كتابه(٢٨) عن عبد الله بن المبارك فقال: أخبرنا حجاج الرصافي، عن جده، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم».

قال الحسين: وأخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العم والد إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم».

تخريجه:

*أخرجه ابن وهب في «الجامع» ص (٩٦) قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا -والله أعلم- أن رسول الله عليه السلام قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لإرساله، فالزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ولد سنة خمسين من الهجرة أو بعدها.

(٢٧) جامع التحصيل ١/٢٦٦. وانظر: تهذيب التهذيب ٩/٣١١.
(٢٨) البر والصلة ص (٤٢) و (٤٣).

وحجاج الرصافي هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي.

قال ابن حجر عنه: (ثقة، من العاشرة، أخرج له البخاري في التعاليق)(٢٩).

وجده هو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي قال ابن حجر عنه: (صدوق، من السابعة، أخرج له البخاري في التعاليق) (٣٠).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث السادس:

قال الطبراني(٣١): حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسين الأصبهاني، وأحمد بن زهير قالا: ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا يحيى بن عباد(٣٢)، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخالة والدة».

تخريجه:

* أخرجه الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٤ معلقاً عن محمد بن حرب النشائي، به.

الحكم عليه:

قال الهيثمي عن هذا الحديث: (فيه قيس بن الربيع وثَّقه شعبة والثوري، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات)(٣٣).

وقال الدارقطني: (تفرد به محمد بن حرب النشائي عن أبي عباد يحيى بن عباد، عن

(٢٩) تقريب التهذيب ص (١٥٣).
(٣٠) تقريب التهذيب ص (٣٧١).
(٣١) المعجم الكبير ١٧/ ٢٤٣.
(٣٢) في المعجم الكبير المطبوع: (علاء)، والظاهر أنه خطأ، فلم أجد راوياً بهذا الاسم في كتب التراجم. والذي وجدته في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٩ في شيوخ محمد بن حرب النشائي هو يحيى بن عباد الضبعي، أبو عباد. وهو كذلك في (العلل) للدارقطني ٦/ ١٩٤.
(٣٣) مجمع الزوائد ٤/ ٥٩٣.

قيس، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، ورفعه، وغيره لا يرفعه، والموقوف هو الصواب)(٣٤).

فتبين أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على أبي مسعود، وقيس بن الربيع ضعيف من جهة حفظه، فهو كبر فتغير.

قال ابن حجر: (صدوق، تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به)(٣٥).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث السابع:

قال أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي(٣٦): حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا أبو هريرة المدني(٣٧)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخالة والدة».

تخريجه:

لم أقف عليه عند غير العقيلي.

وقال العقيلي بعد إخراجه في ترجمة يوسف بن خالد السمتي: (لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به).

الحكم عليه:

هذا الحديث تفرد به يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، قال ابن حجر: (تركوه،

(٣٤) العلل للدارقطني ٦/١٩٤.
(٣٥) تقريب التهذيب ص (٤٥٧).
(٣٦) ضعفاء العقيلي ٤/٤٥٣ ترجمة يوسف بن خالد السمتي رقم (٢٠٨٢).
(٣٧) كذا في كتاب «ضعفاء العقيلي» ولم أجد له ترجمة بعد البحث، ولم يذكره أحد في شيوخ يوسف بن خالد السمتي، ولا تلاميذ مجاهد.

وكذبه ابن معين)(٣٨). ولكن معنى هذا الحديث ثابت من حديث البراء بن عازب وعلي المتقدمين.

الحديث الثامن:

قال أبو داود(٣٩): حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو -يعني الأوزاعي-، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي».

تخريجه:

* أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٥ والبيهقي ٨/ ٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمود بن خالد، به، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفيه تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث.

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٣ ح (١٢٥٩٧) وأحمد ٢/ ١٨٢ ح (٦٧٠٧) والدارقطني ٣/ ٣٠٥ من طريق ابن جريج=

وعبدالرزاق أيضاً ٧/ ١٥٣ح (١٢٥٩٦) وأحمد ٢/ ٢٠٣ ح (٦٨٩٣) والدارقطني ٣/ ٣٠٤ من طريق المثنى بن الصباح=

كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. بنحوه، ولفظ المثنى عند أحمد مختصر.

(٣٨) تقريب التهذيب ص (٦١٠).
وانظر: ضعفاء العقيلي ٤/ ٤٥٣، وكتاب «من لم يرو عنه غير واحد» للنسائي ص (١٢٤)، والجرح والتعديل ٩/ ٢٢١.
(٣٩) سنن أبي داود ١/ ٦٩٣ ح (٢٢٧٦).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .

وعمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال : أبو عبد الله المدني، ويقال : الطائفي . مات سنة ١١٨ .

قال البخاري : رأيت أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟ .

وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح .

وقال العجلي، وأحمد بن صالح المصري، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، والنسائي : ثقة . وذكره ابن شاهين في «الثقات» .

وقال الدوري، ومعاوية، عن ابن معين : ثقة . وقال أحمد بن زهير عنه : ليس بذاك .

وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به .

وقال – في رواية – : حديثه عندنا واهٍ .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس .

وقال أحمد : ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء .

وقال أيضاَ: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقال الآجرى: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال ابن تيمية: وأما أئمة الإسلام، وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صح النقل إليه.

وقال الذهبي: روايته عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماعاً، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. وقال أيضاً: حديثه حسن وفوق الحسن.

وحرر الحافظ ابن حجر الخلاف فيه فقال في «التهذيب»: عمرو بن شعيب، ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده فحسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ «عن» إذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه، عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه. -ثم ذكر روايات تصرِّح بأن الجد هو عبد الله، وبأن شعيباً سمع منه - ثم قال: لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه.

وقال في «التقريب»: صدوق.

وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم(٤٠).

(٤٠) انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٥٧٨، والعلل الكبير الترمذي ١/٣٢٥، وتاريخ الثقات لابن شاهين ص (٣٦٥)، والكامل في الضعفاء ٥/١١٤، والجرح والتعديل ٦/ت ١٣٢٣، وسنن البيهقي الكبرى ٧/٣١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، والميزان ٣/٢٦٣، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨، وتقريب التهذيب ص (٤٢٣)، وتعريف أهل التقديس ص (١٢٣).

و(أبوه): شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي.

روى عن: جده عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعنه: عمرو -ابنه- وثابت البناني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال في «السير»: ما علمت به بأساً.

وقال في «الميزان» في ترجمة ابنه عمرو: شعيب والده لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات».

وقال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده. أخرج له الأربعة، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، و«الأدب».

وقال ابن القيم: احتاج الناس إلى عمرو بن شعيب في هذا الحديث، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرَّح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب؛ فيكون الحديث مرسلاً، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه.

وقال أيضاً: حكى الحاكم في (علوم الحديث) له الاتفاق على صحة حديثه(٤١).

وعليه يتبين أن حديث عمرو بن شعيب مشهور، وقد استدل به عامة الفقهاء وعملوا به، كما سيأتي في الفصل الثاني، وعليه فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(٤١) انظر: الثقات لابن حبان ٤/٣٥٧، وتهذيب الكمال ١٢/٥٣٤، والكاشف ١/٤٨٨، والميزان ٢/٣١٩، وزاد المعاد ٥/٤٣٤، وتقريب التهذيب ص (٢٦٧).

الحديث التاسع:

قال أبو داود(٤٢): حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة: أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل صدق- قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادّعياه، وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت(٤٣) له بالفارسية -: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة(٤٤)، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

تخريجه:

* أخرجه الدارمي ح (٢٢٩٣) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣ عن أبي عاصم، به، بنحوه.
* وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٥ ح (٣٤٩٦) من طريق خالد بن الحارث=
وعبد الرزاق ٧/ ١٥٧ ح (١٢٦١١)=

(٤٢) سنن أبي داود ١/٦٩٣ ح (٢٢٧٧).
(٤٣) الرَّطانة: بفتح الراء وكسرها والتَّراطُن: كلام لا يَفْهمه الجمهور، وإنما هو مُواضَعة بين اثنين أو جماعة، والعَرب تخُص بها غالباً كلامَ العجم.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٦٨. وانظر: الصحاح في اللغة ١/٢٥٧، ولسان العرب ١٣/١٨١.
(٤٤) بئر أبي عِنَبة، - بكسر العين وفتح النون - بلفظ واحدة العنب: بئر معروفة بالمدينة، وهي على ميل أو ميلين منها، عندها عَرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصحابه لَمَّا سار إلى بَدْر.
انظر: معجم ما استعجم ٣/٩٧٤، ومعجم البلدان ١/٣٠١، والمعالم الأثيرة ص (٤٣).

والحاكم ٤/ ١٠٨ من طريق عبد الله بن المبارك=

ثلاثتهم عن ابن جريج، به، بنحوه.

*وأخرجه الترمذي ٣/ ٦٣٨ح (١٣٥٧) وابن ماجه ٢/ ٧٨٧ ح (٢٣٥١) وأحمد ٢/ ٢٤٦ ح (٧٣٤٦) والشافعي ص (٢٨٨) والحميدي ٢/ ٤٦٤ وسعيد بن منصور ٢/ ١١٠ح (٢٢٧٥) وأبو يعلى ١٠/ ٥١٢ والبيهقي ٨/ ٣ من طريق ابن عيينة=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٧) عن أبي معاوية=

كلاهما (ابن عيينة وأبو معاوية) عن زياد بن سعد، به، مختصراً. ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه».

وعند ابن ماجه وأحمد زيادة وقال: «يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك».

وسمَّى ابن عيينة هلال بن أسامة (هلال بن أبي ميمونة). وقال أبو معاوية: (عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه)(٤٥).

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).

*وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٧ ح (٩٧٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢١) والبيهقي ٨/ ٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على أبي ميمونة، وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار من الموالي، قيل: اسمه سليم، وقيل: سلمان، وقيل: أسامة.

(٤٥) قال المزي في ترجمة أبي ميمونة: (وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده. وقال سفيان بن عيينة: عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، و ليس بأبيه، عن أبي هريرة قصة الغلام الذي خير بين أبويه). انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٣٨.

قال النسائي والعجلي: ثقة.

وقال يحيى بن معين: صالح.

وقال ابن جريج: عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونة سليماً مولى من أهل المدينة رجل صدق، حدثه عن أبي هريرة فذكر حديثاً.

وقال الحافظ ابن حجر: (فرَق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي اسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره، ووقع عند أبي داود أن اسمه سلمى. وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة وعنه قتادة، مجهول يترك. وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي، لأنه وثق الفارسي في كناه). اهـ.

وقال الذهبي في «الكاشف»: (روى عن أبي هريرة وسمرة، وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، ثقة).

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (ثقة، روى له الأربعة)(٤٦).

وباقي رجال الحديث ثقات رجال الشيخين.

فهذا الحديث صحيح، وقد صححه الترمذي والحاكم كما تقدم. وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٩ وابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٢ أن ابن القطان صححه.

الحديث العاشر:

قال أبو داود(٤٧): حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد

(٤٦) انظر: الثقات للعجلي ١/٤٢٦، والجرح والتعديل ٢/٢٨٤، وتهذيب الكمال ٣٣٨/٣٤، والكاشف ٢/٤٦٦، وتهذيب التهذيب ٢٥٣/١٢، وتقريب التهذيب ص (٦٧٧).

(٤٧) سنن أبي داود ١/٦٨١ ح (٢٢٤٤).

بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم(٤٨) أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها».

تخريجه:

* أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٨/ ٣، من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن موسى الرازي، به، بلفظه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

* وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٨) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، به، بلفظه.

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٦٠ ح (١٢٦١٦) - ومن طريقه النسائي ٦/ ١٨٥ح (٣٤٩٥) وأحمد ٥/ ٤٤٧ ح (٢٣٨١٠) - عن الثوري،

وابن ماجه ٢/ ٧٨٨ ح (٢٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٧) وابن أبي شيبة ٦/ ٩ ح (٢٩٠٦٢) وفي ٦/ ٢٨٥ ح (٣١٤٦٠) وأحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٦) من طريق ابن علية،

وسعيد بن منصور ٢/ ١١٠ وأحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٧) عن هشيم،

والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٨) من طريق حماد بن سلمة،

أربعتهم (الثوري وابن علية وهشيم وحماد) عن عثمان البتي=

---

(٤٨) فَطيم: أي مَفْطومة من الرضاع، وفطيم يقع على الذكر والأنثى؛ فلهذا لم تلحقه الهاء. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٢٣، والصحاح في اللغة ٢/ ٤٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٨٤.

والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٥) من طريق المعافى بن عمران=
والدارقطني ٤/ ٤٣ من طريق علي بن غراب وأبي عاصم النبيل=
أربعتهم (عثمان البتي والمعافى بن عمران وعلي بن غراب وأبو عاصم) عن عبد الحميد بن جعفر، به، بنحوه.

وقد سماه عثمان البتي: عبد الحميد بن سلمة، وقال في رواية الثوري عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير).

وقال في رواية إسماعيل بن علية عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيره...).

وقال في رواية هشيم عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: أن جده أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلم جدته، وله منها ابن...).

وقال في رواية حماد بن سلمة عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته...)، قال النسائي: مرسل.

وسمَّى أبو عاصم النبيل فيه البنت المذكورة (عميرة).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على عبد الحميد، وقد اختلف عليه فيه:

فقال عيسى بن يونس والمعافى بن عمران: (عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان).

وقال أبو عاصم وعلي بن غراب: (عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري حدثني أبي عن جد أبيه رافع بن سنان).

كما أنه قد اختلف فيه على من دون عبد الحميد وهو عثمان البتي:

فقال الثوري وابن علية: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده).

وقال هشيم: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: أن جده أسلم).

وقال حماد بن سلمة: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رجلاً أسلم...).

فلا تختلف الرواية عن عثمان البتي في قوله: (عبد الحميد بن سلمة)، فخالف الجماعة الذين قالوا: (عبد الحميد بن جعفر). ولعل الصواب هو رواية الجماعة لهذا الحديث.

قال البخاري في ترجمة عبد الحميد بن جعفر: (وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم)(٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: (روى الدارقطني حديثاً من طريقه وقال: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يُعرفون. قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وكذا قال في كتاب «السنَّة» له: «في أحاديث النزول» ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. ورجّح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطَهما، ومن أعل حديث ابن جعفر بابن سلمة)(٥٠).

وقال ابن حجر عن هذا الحديث أيضاً: (في سنده اختلاف كثير، وألفاظ مختلفة، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال)(٥١).

(٤٩) التاريخ الكبير ٦/٥١.
(٥٠) تهذيب التهذيب ٦/١٠٤. وانظر: نصب الراية ٣/٢٧٠.
(٥١) انظر: التلخيص الحبير ٤/١١.

وقال الطحاوي: (وعبد الحميد صاحب هذا الحديث هو عبد الحميد بن جعفر، وكل من نسبه إلى غير جعفر فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به. وقد حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز. فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد بن جعفر)(٥٢).

وعبد الحميد بن جعفر هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي. ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه.

قال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر.

وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال في رواية: ليس بحديثه بأس، وهو صالح.

وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: ثقة صدوق.

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وقال النسائي في (كتاب الضعفاء): ليس بقوي.

أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة.

وقال الذهبي: (روى عن عم أبيه عمر بن الحكم ونافع، وعنه القطان وابن وهب، ثقة، غمزه الثوري للقدر).

(٥٢) شرح مشكل الآثار ٨/١٠٤.

وقال ابن حجر: (صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة).

ولعل الصواب في هذا الراوي أنه ثقة، وما جاء من تضعيفه فهو بسبب ما رمي به من القدر. والله أعلم(٥٣).

وهذا الحديث قد صححه الحاكم، وما جاء فيه من اختلاف قد تبين الوجه الراجح فيه، فلعله حديث حسن، والله أعلم.

المبحث الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الموقوفة في الحضانة

الحديث الأول:

أخرج الإمام مالك في (الموطأ)(٥٤): عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء(٥٥)، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام».

تخريجه:

* أخرجه البيهقي ٨/ ٥ من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به.

(٥٣) انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٥١، والجرح والتعديل ٦/ ١٠، والثقات لابن حبان ٧/ ١٢٢، وتهذيب الكمال ١٦/ ٤١٦، والكاشف ١/ ٦١٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٠١، وتقريب التهذيب ص (٣٣٣).

(٥٤) الموطأ ٢/ ٧٦٧ ح (١٤٥٨).

(٥٥) قباء: قرية في عوالي المدينة، في قِبْلِيِّها، وهي الآن متصلة بها، وحيٌّ من أحيائها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وتعرف بمسجدها الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم عند قدومه إلى المدينة مهاجراً. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ١٠٤٥، ومعجم البلدان ٤/ ٣٠١، والمعالم الأثيرة ص (٢٢٢).

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٥ ح(١٢٦٠٢) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ عن ابن عيينة=

وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ عن هشيم=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٤) من طريق ابن إدريس=

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه. وسمَّى ابن أبي شيبة المرأة (جميلة بنت عاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح) وسمَّى الجدة (الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية).

الحكم عليه:

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك القصة، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع كما هو معروف(٥٦). ولكن لهذه القصة شواهد ومنها:

١- ما أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٤ ح (١٢٦٠١) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس. بنحو هذه القصة وفيه زيادة: «فقال له أبو بكر: يا عمر، ريحها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه». وهو حديث منقطع، قال أحمد بن حنبل: (عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً)(٥٧).

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ح (١٩١٢٣) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم...» الحديث، ولفظه بنحو حديث ابن عباس. وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن قتادة مدلس وقد عنعن، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: (مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا

---

(٥٦) انظر: الاستيعاب ١/ ٤٢٥، وأسد الغابة ١/ ٩٨٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٤٥.
(٥٧) جامع التحصيل ١/ ٢٣٨.

بما صرحوا فيه بالسماع) (٥٨).

٣- ما أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٤ ح (١٢٦٠٠) وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٤) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ من طريق عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما... الحديث بنحوه. وعند عبدالرزاق وابن أبي شيبة زيادة: «فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف». وزاد عبدالرزاق: «وهي أحق بولدها ما لم تَزَوَّج». وهذا سند منقطع، فعكرمة لم يدرك القصة، قال أبو زرعة: (عكرمة عن أبي بكر الصديق وعن علي رضي الله عنهما مرسل)(٥٩).

٤- ما أخرجه البيهقي ٨/ ٥ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق: «أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم...» الحديث، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٢) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ من طريق مجالد عن الشعبي ولم يذكر مسروقاً. ومجالد ضعيف، قال عنه ابن حجر: (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره) (٦٠).

كما جاءت هذه القصة عن الحسن وعطاء، أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ١١٠.

وعن الزهري، أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٣ ح (١٢٥٩٨).

وعن زيد بن إسحاق بن جارية، وعن أبي الزناد، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة، أخرجه البيهقي ٨/ ٥. وجميع هذه الروايات منقطعة.

لكن مجموع هذه الروايات يدل أنها قصة مشهورة محفوظة، فهي قصة صحيحة، والله أعلم.

---

(٥٨) طبقات المدلسين ص (٤٣).
(٥٩) جامع التحصيل ١/ ٢٣٩.
(٦٠) تقريب التهذيب ص (٥٢٠).

الحديث الثاني:

قال عبدالرزاق(٦١): عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «اختُصِمَ إلى عمر في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار».

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبدالرزاق.

الحكم عليه:

هذا الحديث رواه إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم.

وإسماعيل بن عبيد الله: هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد، روى عن السائب بن يزيد وأم الدرداء، وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة. أخرج له الجماعة سوى الترمذي.

قال ابن حجر: (ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله سبعون سنة)(٦٢).

وعبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري.

روى عن عمر ومعاذ، وعنه رجاء بن حيوة ومكحول. أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة.

قال الذهبي: (يقال: له صحبة، من الفقهاء العلماء فقه الشاميين).

وقال ابن حجر: (مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات

---

(٦١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٥٦، ح (١٢٦٠٦).
(٦٢) تقريب التهذيب ص (١٠٩).
وانظر: التاريخ الكبير ١/٣٦٦، وتهذيب الكمال ٣/١٥١، والكاشف ١/٢٤٨.

سنة ثمان وسبعين)(٦٣).

فإسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

وله شاهد، لكن في سنده انقطاع، وهو ما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ ح (١٢٦٠٧) عن معمر قال: حدثني من سمع عبدالله بن عبيدالله يقول: «قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب فيختار».

وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ آخر:

أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ١١٠، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٥)، والشافعي في (القديم) [كما في سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٤] عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن غنم: «أن عمر رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه».

والحديث بلفظه الثاني صحيح أيضاً، فقد رواه عن إسماعيل بن عبيد الله: يزيد بن يزيد بن جابر، وهو الأزدي الدمشقي قال ابن حجر عنه: (ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه)(٦٤).

كما إن له شاهداً، وهو ما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ ح (١٢٦٠٥) عن ابن جريج أنه سمع (عبد الله بن عبيد بن عمير)(٦٥) يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره، فاختار أمه، فانطلقت به».

ولعل هذا الاختلاف ناتج عن تعدد القصة عن عمر، فيكون لعمر في هذا قضيتان:

(٦٣) تقريب التهذيب ص (٣٤٨)، والكاشف ١/ ٦٤٠.
وانظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٤١، والتاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧، والثقات للعجلي ٢/ ٨٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٥.
(٦٤) تقريب التهذيب ص (٦٠٦).
(٦٥) وقع في مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٦: (عبد الله بن عبد الله)، والذي أثبتُّه هو من نصب الراية ٣/ ٢٦٩.

الأولى: لم يخير فيها، بل حكم أن الطفل مع أمه، والثانية: كان الغلام فيها مميزاً فخيره، والله أعلم.

الحديث الثالث:

قال عبدالرزاق(٦٦): عن الثوري، عن يونس بن عبيد الله الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: «خاصمَتْ فيَّ أمي عمي من أهل البصرة إلى علي، قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوا إلى علي(٦٧) فجاء، فقصوا عليه فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلت: بل أمي، ثلاث مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خُيِّرت، قال: وأنا غلام».

تخريجه:

* أخرجه الشافعي ص(٢٨٨) وسعيد بن منصور ٢/ ١١١ والبيهقي ٨/ ٤ عن ابن عيينة=

*وأخرجه الشافعي ص (٢٨٨) أيضاً عن إبراهيم بن أبي يحيى=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٧) عن عباد بن العوام=

ثلاثتهم عن يونس بن عبدالله الجرمي، به، بنحوه. ولم يسق الشافعي لفظ ابن أبي يحيى، وإنما عطفه على لفظ ابن عيينة وقال: (مثله، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي.

---

(٦٦) مصنف عبد الرزاق ٧/١٥٦ ح (١٢٦٠٩).
(٦٧) في مصنف عبد الرزاق هنا: كلمة (فدعوته)، والظاهر أنها زائدة، فلذا حذفتها.

ويونس بن عبد الله الجرمي، قال عنه يحيى بن معين: كوفي ثقة.

وقال أحمد: شيخ ثقة، حدثنا عنه ابن عيينة ومعتمر وحدث عنه شعبة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٦٨). فهو ثقة.

وعمارة بن ربيعة الجرمي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن سعد ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكروا أنه روى عن علي بن أبي طالب، وروى عنه يونس بن عبد الله الجرمي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

فهذا الراوي غير مجروح، وهو من التابعين، فلعل روايته لا بأس بها، وخاصة أن القصة وقعت له(٦٩).

وبناء على ما تقدم فالحديث حسن، والله أعلم.

وأما زيادة إبراهيم بن أبي يحيى فهي مردودة، لأن إبراهيم ضعيف جداً.

قال عنه ابن حجر: (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل: إحدى وتسعين، أخرج له ابن ماجه)(٧٠).

الفصل الثاني: فقه الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث:

(٦٨) انظر: التاريخ الكبير ٨/٤٠٦، والجرح والتعديل ٩/٢٤١،والثقات لابن حبان ٧/٦٤٩،وتعجيل المنفعة ١/٤٦١.
(٦٩) انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٩٧، والجرح والتعديل ٦/٣٦٥، والثقات لابن حبان ٥/٢٤١، وتعجيل المنفعة ١/٢٩٥.
(٧٠) تقريب التهذيب ص (٩٣).

المبحث الأول: المستحقون للحضانة، وترتيبهم

لما كان الصغار يعجزون عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء، لأنهن أشفق وأرفق، وأهدى إلى تربية الصغار، ولقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، ثم تُصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد(٧١).

فحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإذا فارق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء إذا توافرت بها شروط الحضانة التي تأتي.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء(٧٢). واستدلوا له بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت أحق ما لم تنكحي»(٧٣).

٢- ما رواه عكرمة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: «هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»(٧٤).

٣- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار»(٧٥).

(٧١) انظر: المبسوط ٥/٢٠٧، وبدائع الصنائع ٤/٤١، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣، وكفاية الأخيار ص (٥٤٩)، والكافي في الفقه لابن قدامة ٣/٢٤٤.
(٧٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٩). وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، والاستذكار ٧/٢٩٢، والمهذب ٢/١٦٩، والمغني ٩/٣٠٧.
(٧٣) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٧٤) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٧٥) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فإذا لم توجد الأم أو تعذرت حضانتها لعدم توافر شروط الحضانة فإنها تنتقل إلى أم الأم ثم أمهاتها . وقد ذهب إلى هذا الحكم الأئمة الأربعة(٧٦) . واستدلوا له بما يلي :

١ - أنَّ أبا بكر حكم على عمر رضي الله عنهما بأن الطفل لأم أمه .

٢- أن أم الأم وأمهاتها تشارك الأم في الولادة والإرث .

٣- أن أم الأم وأمهاتها أقوى في الميراث من أمهات الأب ؛ لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم(٧٧) .

٤- أن أم الأم تدلي بالأم التي تقدم على الأب ، فوجبت تقديمها على أم الأب كتقديم الأم على الأب(٧٨) .

٥- أن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأم المحضون أولى من امرأة أبيه(٧٩) .

فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم فقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق الحضانة بعدهن ، ولكلّ أهل مذهب طريقة ، خاصّة في ترتيب مستحقّي الحضانة بعد الأمّ وأمهاتها ، ومن يقدّم عند الاستواء في الاستحقاق .

مع مراعاة أنّ الحضانة لا تنتقل من المستحقّ إلى من بعده من المستحقّين إلاّ إذا أسقط المستحقّ حقّه في الحضانة أو سقطت لمانع .

وسأبين هنا مذاهب الفقهاء في المستحقّ للحضانة بعد أمهات الأم فقط ، وأما ترتيبهم بعد ذلك فهو مما يطول ذكره ، ولم أقف على دليل نقلي لهذه الأقوال جميعاً .

(٧٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، والاستذكار ٧/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣، والمغني ٩/٣٠٧، والإنصاف ٩/٣٠٧.
(٧٧) المهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣.
(٧٨) المغني ٩/٣٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣.
(٧٩) المغني ٩/٢٩٩، والإقناع ٤/١٥٧.

فقد اختلف الفقهاء لمن تكون الحضانة بعد أمهات الأم على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية والشافعية في الجديد، وهو رواية عند الحنابلة: أن الحضانة تكون لأم الأب(٨٠).

القول الثاني: مذهب الشافعية في القديم: تقدم الأخوات والخالات على أم الأب(٨١).

القول الثالث: مذهب المالكية: تقدم الخالة على أم الأب (٨٢).

القول الرابع: مذهب الحنابلة في رواية أخرى: تكون الحضانة للأب(٨٣).

واستدل المالكية والشافعية في القديم لقولهم بأن الخالة تقدم بما رواه البراء بن عازب وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»(٨٤). وبحديث: «الخالة والدة»(٨٥).

ولم أقف على دليل نقلي للأقوال الأخرى، والله أعلم.

المبحث الثاني: انتهاء الحضانة وتخيير المحضون بين المستحقين لها

دلت الأحاديث والآثار على أن الطفل ذكراً كان أم أنثى إذا ميَّز فإنه يخيَّر بين أبويه، فأيهما اختاره ألحق به. ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه: أنه خيَّر غلاماً بين أبويه، وأخبر أن

(٨٠) المبسوط ٥/ ٢١٠، وفتح القدير ٤/ ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، والأم ٥/ ٩٩، والمهذب ٢/ ١٦٩، وكفاية الأخيار ص (٥٥٠)، والمغني ٩/ ٣٠٧، والفروع ٥/ ٦١٤، والإنصاف ٩/ ٣٠٧.

(٨١) المهذب ٢/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/ ٥١٦.

(٨٢) المدونة الكبرى ٥/ ٣٥٦، والتلقين ١/ ٣٥١، وقوانين الأحكام الفقهية ص (٢٢٥).

(٨٣) الفروع ٥/ ٦١٨، والإقناع ٤/ ١٥٧، والإنصاف ٩/ ٣٠٧.

(٨٤) تقدم تخريج أحاديثهم، وهو حديث صحيح.

(٨٥) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح لغيره.

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك(٨٦).

٢- حديث رافع بن سنان: والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنته بينه وبين أمها وهي لم تسلم(٨٧).

٣- قول عمر حين اختصم إليه في صبي فقال: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار»(٨٨).

٤- حديث عمارة بن ربيعة الجرمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيَّره بين أمّه وعمه، ثم قال علي رضي الله عنه: «وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خُيِّرت»(٨٩).

وحدّ التمييز قد جاء فيه قول عمر رضي الله عنه السابق ذكره حين اختُصِم إليه في صبي فقال: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار».

وإلى تخيير الطفل ذهب الشافعية(٩٠) والحنابلة(٩١)، وقصر الحنابلة التخيير على الطفل الذكر دون الأنثى.

وأما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يخيَّر الطفل، ثم اختلفوا:

فقال الحنفية(٩٢): يكون الطفل الذكر عند أمه حتّى يستغني عن رعاية النّساء له؛ فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدّر ذلك بسبع سنين. فإذا انقضت حضانة النّساء فلا يخيّر المحضون ذكراً كان أو أنثى، بل يضمّ إلى الأب، لأنّه لقصور عقله يختار من عنده اللعب.

(٨٦) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٨٧) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٨٨) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٨٩) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٩٠) الأم ٥/٩٩، والتنبيه ص (٢١٩)، وروضة الطالبين ٦/٥١١.
(٩١) المغني ٩/٣٠١، وكشاف القناع ٥/٥٠١، والإنصاف ٩/٣١٧.
(٩٢) الهداية ٢/٣٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٤.

وتظلّ الحضانة على الأنثى قائمة إلى بلوغها أو زواجها، إن كانت الحاضنة الأمّ أو أمهاتها، وإن كانت الحاضنة غير الأمّ والجدّة فتكون أحقّ بالصّغيرة حتّى تُشتهَى، وقدّر بتسع سنين، ثم تكون الحضانة للأب.

وقال المالكية(٩٣): يكون الطفل الذكر عند أمه إلى بلوغه، وفي قول عندهم: إلى الإثغار(٩٤). وتكون الأنثى إلى دخول الزوج بها.

قال ابن رشد: (إذا بلغ الولد حد التمييز فقال قوم: يخيَّر... وبقي قوم على الأصل؛ لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث)(٩٥).

أما فقهاء الحنابلة فلم يقولوا بتخيير الأنثى؛ ولعلهم لم يبلغهم أو لم يثبت عندهم حديث رافع بن سنان والذي في بعض رواياته: أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنة له.

قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح، وقال ابن القطان: لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أن يكون قضيتين، لاختلاف المخرجين)(٩٦).

المبحث الثالث: شروط الحاضن

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتّى إلاّ إذا كان الحاضن أهلاً لذلك؛ ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً خاصّة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن

(٩٣) الاستذكار ٧/٢٩٢، والتلقين ١/٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦.
(٩٤) الإثغار: ثُغِرَ الغلامُ ثَغْراً سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور. لسان العرب ٤/١٠٣. وانظر: المصباح المنير ١/٨٢، القاموس المحيط ١/٤٥٨.
(٩٥) بداية المجتهد ٢/٤٦.
(٩٦) التلخيص الحبير ٤/٤٨٧، وانظر: المجموع شرح المهذب ١٨/٣٢٢، والجوهر النقي لابن التركماني ٨/٤.

توافّرت فيه.

ومن خلال ما مرَّ بنا من الأحاديث المرفوعة والموقوفة نجد أنها دلّت على شرط واحد خاص بالمرأة الحاضنة، وهو ألا تكون متزوّجة من أجنبيّ من المحضون، فإن كانت كذلك فلا حق لها في الحضانة؛ لأنّها تكون مشغولة بحقّ الزّوج، والدليل على هذا ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»(٩٧).

٢- ما رواه عكرمة في قصة حكم أبي بكر على عمر: «قال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تَزَوَّج»(٩٨).

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنْ لا حق للأم في الولد إذا تزوجت)(٩٩).

ومن الشروط المختلف فيها بين الفقهاء اشتراط كون الحاضن مسلماً، وذلك إذا كان المحضون مسلماً، وقد جاء فيه حديث رافع بن سنان وجاء فيه: «أنه أَسْلَمَ وأَبَتْ امرأته أن تسلم... الحديث» وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنته بينه وبين أمها(١٠٠).

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية: أنه لا يشترط أن يكون الحاضن مسلماً(١٠١).

---

(٩٧) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

(٩٨) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٩٩) الإجماع لابن المنذر ص (٧٩). وانظر: المبسوط ٥/٢٠٧، بدائع الصنائع ٤/٤١، والتلقين ١/٣٥١، وبداية المجتهد ٢/٤٦، والأم ٥/٩٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢، والمغني ٩/٣٠٧، والكافي في الفقه لابن قدامة ٣/٣٨١.

(١٠٠) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

(١٠١) المبسوط ٥/٢٠٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢، وفتح القدير ٤/٣٧٢، والمنتقى شرح الموطأ ٦/١٨٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤/١٥٢، ومنح الجليل ٤/٤٢٥، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤ وكفاية الأخيار ص (٥٥١).

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة: أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلماً(١٠٢).

واستدل أصحاب القول الأول بحديث رافع بن سنان المتقدم.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عقلية منها:

١- أن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عنه بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه؛ وهذا أعظم الضرر.

٢- أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال.

٣- أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر(١٠٣).

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث بما يلي:

١- أنه حديث ضعيف(١٠٤).

٢- أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها المسلم بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقه(١٠٥).

٣- أن الحديث منسوخ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر(١٠٦).

وأما ما يشترطه الفقهاء من شروط أخرى فهي مأخوذة من عموم أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وعليها عامة الفقهاء، وإذا وجد خلاف ففي بعض

---

(١٠٢) المهذب ٢/١٦٩، وكفاية الأخيار ص (٥٥١)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/٥٢٠، والمغني ٩/٢٩٨، والفروع ٥/٦١٨، وكشاف القناع ٥/٤٩٨.
(١٠٣) انظر: المبسوط، و ٥/٢٠٧ المغني ٩/٢٩٨.
(١٠٤) وقد ذكرت في الحكم على الحديث أنه حديث حسن الإسناد، والله أعلم.
(١٠٥) المغني ٩/٢٩٨، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤.
(١٠٦) المبسوط ٥/٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤.

جزئياتها(١٠٧).

وأما باقي شروط الحضانة فهي ثلاثة أنواع: شروط عامّة في النّساء والرّجال، وشروط خاصّة بالنّساء، وشروط خاصّة بالرّجال.

أمّا الشّروط العامّة فهي:

١ - البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأنّ هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتّفاق في الجملة، لكنْ للمالكيّة تفصيلُ في شرط البلوغ.

٣- الأمانة في الدّين، فلا حضانة لفاسق فسقاً يلزم منه ضياع المحضون عنده، لأنّ الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشّرب، والسّرقة، والزّنى واللّهو المحرّم، أمّا مستور الحال فتثبت له الحضانة.

٤- القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة للعاجز عن ذلك لكبر سنّ، أو مرض يعوق عن ذلك، أو كأن تكون الحاضنة تخرج كثيراً لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعاً، فكلّ هؤلاء لا حضانة لهم، إلاّ إذا كان لديهم من يعتني بالمحضون، ويقوم على شؤونه، فحينئذ لا تسقط.

٥- ألا يكون بالحاضن مرض مُعْد أو منفّر يتعدّى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كلّ ما يتعدّى ضرره إلى المحضون.

٦- أمن المكان بالنّسبة للمحضون الّذي بلغ سنّاً يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع

(١٠٧) انظر هذه الشروط في المصادر التالية:
بدائع الصنائع ٤/ ٤١، والبحر الرائق ٤/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤/ ١٥٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، والأم ٥/ ٩٩، والحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٠٥، وروضة الطالبين ٦/ ٥٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، والمغني ٩/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧.

ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون.

أمّا ما يشترط في الحاضن من الرّجال فهو أن يكون مَحْرماً للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة؛ فلا حضانة لابن العمّ لأنّه ليس مَحْرماً، ولأنّه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمّها.

وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العمّ، وضعت عند أمينة يختارها ابن العمّ، كما يقول الشّافعيّة والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفيّة إذا لم يكن ابن عمّها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده.

وأما المالكيّة فقالوا: يسقط حقّ الحضانة لغير المحرم.

وأجاز الشّافعيّة أن تضمّ لابن عمّها إذا كانت له بنت يستحيي منها، فإنّها تجعل عنده مع بنته.

وأمّا الشّروط الخاصّة بالحواضن من النّساء فهما شرطان:

١- ألا تكون الحاضنة متزوّجة من أجنبيّ من المحضون، وقد تقدم هذا الشرط بالتفصيل.

٢- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون الذكر، كأمّه وأخته، فلا حضانة لبنات العمّ وبنات العمّة، ولا بنات الخال وبنات الخالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم عليَّ وتفضل من النعم الكثيرة التي لا أحصيها، ومنها أن وفقني لإتمام هذه البحث، وقد بذلت

وسعي في جمع أحاديث الحضانة من كتب السنة، وبيان شيء من أحكامها وفقهها، وقد تبين لي من خلال البحث بعض الأمور، أذكر منها:

١- أن مجموع ما روي في باب الحضانة عشرة أحاديث من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الأحاديث الموقوفة فهي ثلاثة أحاديث.

٢- أن المقصود بالحضانة هو حفظ صغير ونحوه عما يضرُّه، وتربيته بتعاهد ما يصلحه.

٣- أن الحضانة واجبة؛ لأنّ المحضون قد يهلك أو يتضرّر بترك الحفظ، وحفظه عن الهلاك واجب.

٤- أن الأحق بحضانة الصغير هو أمه ما لم تتزوج، فإذا تزوجت من أجنبي عن المحضون فقد سقط حقها في الحضانة، ثم يليها في استحقاق الحضانة أمهاتها وإن علون، القربى فالقربى، وهذا القدر هو المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، وما بعد ذلك ففيه خلاف، لكن أكثر العلماء على أن المستحق للحضانة بعد ذلك هو أم الأب ثم أمهاتها.

٥- أن الصغير ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ سن التمييز وهو عاقل فإنه يخيَّر بين والديه، فأيهما اختاره ألحق به.

٦- أنه لما كانت الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، ولا يتأتى إلاّ إذا كان الحاضن أهلاً لذلك فقد اشترط الفقهاء لها شروطاً خاصّة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن توفرت فيه. وهذه الشروط ثلاثة أنواع: شروط عامّة في النّساء والرّجال، وشروط خاصّة بالنّساء، وشروط خاصّة بالرّجال.

في الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني، وأن يسددني، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.